

**قرار وزاري رقم (195) لسنة 2000
بشأن تنظيم العمل التعاوني (*)**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 7 / 1 / 1979 في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، وعلى القرار الوزاري رقم (150) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، وعلى القرار الوزاري رقم (151) لسنة 2000 بإصدار النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، وعلى القرار الوزاري رقم (31) لسنة 2000 بشأن تشكيل لجنة لمراجعة وإعادة صياغة جميع التعاميم المنظمة لأعمال الجمعيات التعاونية، وعلى التقرير المرفوع من اللجنة المشار إليها، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وبعد عرض وكيل الوزارة.

قرر:

أولاً:- تعاريف عامة:

مادة (1):

يُقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:-

أ- الهيئة الإدارية.

الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة وتتكون من:-

- الرئيس.

- نائب الرئيس.

- أمين السر.

- أمين الصندوق.

- ممثل الجمعية لدى الاتحاد.

ب- الخدمة الاجتماعية.

الأنشطة التي تقوم بها الجمعية في منطقة عملها في المجالات الاجتماعية والثقافية والترفيهية أو التي تخدم المجتمع بصفة عامة.

ج- مشرف الاجتماع.

الموظف الذي تكلفه الوزارة بالإشراف على سير الإجراءات في الجمعية العمومية.

د- الجمعية.

كل هيئة تعاونية مشهورة بموجب المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979.

هـ القانون.

المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية.

ثانياً:- مجلس الإدارة.

مادة (2):

على مجلس الإدارة مراعاة الأحكام التالية:-

أ- دعوة أعضاء المجلس كتابةً بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع وترسل الدعوة إلى العضو من خلال مندوب الجمعية.

ب- تسجيل وقائع اجتماع مجلس الإدارة في الدفتر المُعد لذلك مع تدوين أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والغائبين وآراء ومقترحات أعضاء المجلس في الاجتماع وعدد الأصوات الموافقة والمعارضة على القرارات المتخذة بالاجتماع.

ج- إرسال محضر الاجتماع إلى الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع موقّعاً من الرئيس وأمين السر ومرفق به محاضر اللجان الفرعية المعتمدة منه.

مادة (3):

مع عدم الإخلال بما نص عليه النظام الأساسي النموذجي من قيام نائب الرئيس مقام الرئيس فإنه إذا غاب أحد أعضاء الهيئة الإدارية عن اجتماعات مجلس الإدارة فلا يجوز تكليف عضو آخر في الهيئة ليحل محله.

مادة (4):

أ- تحدد العضوية في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بثلاثة أعضاء كحد أدنى ولا تتجاوز خمسة أعضاء.
ب- يجوز لرئيس إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة دعوة أي من الأعضاء الآخرين لحضور جلساتها على ألا يكون لهم حق التصويت.

مادة (5):

يُشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة أو أي من لجانه المنبثقة أن تتخذ أثناء انعقاد الاجتماع ولا يجوز أن يتم اتخاذ القرارات بالتمرير على الأعضاء دون توجيه دعوة للاجتماع.

مادة (6):

يُحظر على الإدارة تحميل تكلفة الإعلانات الخاصة على أموال الجمعية.

مادة (7):

يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة السفر على نفقة الجمعية إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزارة.

مادة (8):

يُحظر على مجلس الإدارة الصرف من أموال الجمعية على أي أغراض انتخابية.

مادة (9):

يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بأي مزايا مادية تزيد عما هو مقرر بالمادة 18 من القانون.

مادة (10):

على مجلس الإدارة عند إجراء التجديدات والتحسينات والتوسعات والصيانة والأعمال الإنشائية الأخرى بالجمعية أن يراعي الأمور التالية:-

- الأعمال التي لا تقل قيمتها من 1000 د. ك ولا تزيد عن 5000 د. ك يجب اعتمادها من الوزارة قبل إبرام العقد مع المقاول.
- المشروعات التي تزيد قيمتها عن 5000 د. ك ولا تتجاوز 50000 د. ك فيتم الإعلان عنها في الصحف اليومية وتقوم الجمعية بتلقي العروض وإخطار الوزارة لحضور ممثلها عند فض المظاريف وترسية العطاء على المقاول.
- المشروعات التي تزيد قيمتها على 50000 د. ك تخضع لضوابط القرار الوزاري رقم 70 لسنة 1998 بشأن تشكيل لجنة فنية للإشراف على أعمال الإنشاءات والتجهيزات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وتنظيمها.

مادة (11):

يتعين على مجلس الإدارة أخذ موافقة الوزارة المسبقة كتابيًا قبل إقامة أي منشأة تعاونية أو تخصيص أراضي لها.

مادة (12):

يُحظر على مجلس الإدارة مخاطبة أي من الوزارات والهيئات الحكومية إلا من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (13):

يتعين على مجلس الإدارة عدم المشاركة في أي مؤتمرات أو ندوات أو زيارات خارجية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

مادة (14):

على مجلس الإدارة إعداد كشوف دورية بالبيانات الإحصائية التي تطلبها الوزارة.

مادة (15):

- يلتزم مجلس الإدارة في التعيين بالوظائف الإشرافية وما في حكمها بما يلي:-
- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
 - 2- أن يكون العقد مُحدد المدة ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

مادة (16):

تشمل الوظائف الإشرافية الوظائف التالية:-

- المدير العام.
- نائب المدير العام.
- مدير الشؤون الإدارية.
- مديري الأسواق.
- مديري الفروع.
- مدير المشتريات.
- مدير المخازن.
- مدير الخدمات.
- مدير الحاسب الآلي.
- مدير الفروع المستثمرة.

مادة (17):

لا يجوز استبدال مسئول عهدة بآخر إلا بحضورهما وبموجب محضر رسمي موقع منهما.

مادة (18):

يتعين على الجمعية إرسال معاملاتها بواسطة مندوب الجمعية ويُحظر تسليمها للغير.

مادة (19):

يتعين على الجمعية التعاون مع مفتش الوزارة وتسهيل مهمته لدى الجمعية وتوفير مكان مناسب له.

**ثالثاً:- الفروع المستثمرة.
مادة (20):**

- تلتزم الجمعية بإدارة الفروع الآتية إدارة مباشرة ولا يجوز طرحها للاستثمار وهي:-
- الأسواق المركزية والبقالات.
 - الجملة والتموين.
 - الغاز.
 - لوازم العائلة.
 - الخضار والفواكه.
 - المكتبة.
 - الصيانة المنزلية.
 - الصيدلية.
 - كهرباء وبنشر السيارات.

مادة (21):

- فيما عدا الأنشطة الواردة بالمادة السابقة تلتزم الجمعية عند طرح أحد فروعها للاستثمار بالضوابط التالية:-
- 1- تحديد أسس ومبادئ اختيار العروض بعد موافقة الوزارة عليها كتابياً على أن لا يكون من بينها الدعم الذي يقدمه طالب الاستثمار.
 - 2- موافاة الوزارة باستمارة تقديم الطلبات المقترحة وصيغة الإعلان والعقد المزمع إبرامه مع المستثمر واعتمادهم منها.
 - 3- تحديد أسعار الخدمة مسبقاً على أن تكون حسب الأسعار التعاونية السائدة في الجمعيات التعاونية.
 - 4- الإعلان عن الفرع المقترح بالجراند اليومية.
 - 5- عدم قبول أي طلبات لاستثمار الفرع قبل الإعلان عنه.
 - 6- ضرورة حضور مندوب الوزارة فتح المظاريف وترسية الفرع على المستثمر.
 - 7- التزام المستثمر بدفع تأمين للعين المستثمرة عند التعاقد لضمان تسليمها كما كانت عليه.

مادة (22):

لا يجوز تخفيض القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة إلا بعد موافقة الوزارة كتابياً على ذلك.

مادة (23):

تلتزم الجمعية عند ترسية الفرع المستثمر على أحد المستثمرين بعدم اختيار مستثمر احتياطي له.

مادة (24):

لا يجوز تغيير النشاط المصرح به إلا بعد انتهاء مدة العقد وتسليم الفرع للجمعية.

مادة (25):

يُحظر على المستثمر التنازل عن الفرع للغير وعلى الجمعية فسخ العقد وسحب الفرع من المستثمر إذا ما ثبت تنازله عنه.

رابعاً:- الخدمات الاجتماعية:

مادة (26):

على كل جمعية وضع خطة سنوية لأوجه الصرف على الخدمات الاجتماعية وفقاً للأسس والمعايير الموضوعية لذلك بحيث لا تتجاوز الرصيد المخصص وقت إعدادها.

مادة (27):

- يجوز للصرف من بند الخدمات الاجتماعية على النواحي التالية:-
- أ- تنمية النشء ونشر الوعي التعاوني والثقافي وعمل المسابقات والدورات وإقامة الأنشطة الترفيهية والترفيهية.
 - ب- توفير وسائل المواصلات لكبار السن والفئات الخاصة من مرطادي الجمعية.
 - ج- إنشاء حضانات خاصة للأطفال تتولى الجمعية إدارتها مباشرة وفق الضوابط المعمول بها.

مادة (28):

- يجوز للجمعية تنظيم رحلات العمرة للمساهمين بالجمعية وفق الضوابط التالية:-
- أ- أن لا يزيد مساهمة الجمعية عن 20% من إجمالي تكاليف الرحلة.
 - ب- أن يكون المساهم قد مضى على عضويته بالجمعية عام على الأقل من تاريخ القيام بالرحلة كشرط لمشاركته في العمرة وتكون الأولوية لمن لم يسبق له التمتع بتلك الميزة.
 - ج- أن لا تزيد تكاليف الرحلة الإجمالية التي تتحملها الجمعية عن 10% من إجمالي المبلغ المخصص لبند الخدمات الاجتماعية والموزع سنوياً للسنة المالية السابقة على القيام بالرحلة.

مادة (29):

- يُحظر على الجمعية الصرف من بند الخدمات الاجتماعية على النواحي التالية:-
- أ- حديثي الولادة والمتزوجون الجدد.
 - ب- تقديم المساعدات الاجتماعية النقدية أو العينية للأفراد.
 - ج- المرافق العامة ما لم يتم التنسيق مع الجهات التابعة لها.

خامساً:- المبادئ المالية والمحاسبية:

مادة (30):

- تلتزم الجمعية عند إجراء الجرد السنوي بالآتي:-
- 1- إخطار الوزارة قبل موعد بدء الجرد السنوي بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.
 - 2- إرسال قرارات تكليف لجان الجرد ومواعيد بدئها وانتهائها ومكانها وأسماء أعضائها إلى الوزارة.
 - 3- إعداد محضر الجرد بمعرفة إدارة الجمعية وحضور مفتش الوزارة وفق النموذج المعد من قبل الوزارة.
 - 4- إعداد نسخة واضحة من كشوف الجرد وتسليمها لمندوبي الوزارة حال انتهاء الجرد وموقع عليها من اللجان ورئيس حسابات الجمعية والمدير العام.
 - 5- أن يتم احتساب تكلفة البضاعة من واقع فواتير الشراء.

مادة (31):

تلتزم الجمعية بإظهار نتائج جرد العهد سواءً بالعجز أو الزيادة في تقريرها المالي السنوي الذي يُعرض على الجمعية العمومية.

مادة (32):

- على الجمعية عند ادخار أموالها كوديعة في البنوك مراعاة الآتي:
- 1- أن لا يؤثر المبلغ على وفاء الجمعية بكافة التزاماتهم المالية لدى الغير في مواعيد استحقاقها.
 - 2- تجزئة الأموال المدخرة في أكثر من وديعة.

مادة (33):

على الجمعية الالتزام بعدم إصدار كفالات مالية لموظفيها أو للغير.

مادة (34):

على الجمعية الالتزام بسداد مستحقات الموردين خلال 15 يومًا بالنسبة للسلع سريعة الدوران ومدة أقصاها 45 يومًا بالنسبة لباقي السلع.

مادة (35):

تلتزم الجمعية بتطبيق النظام المحاسبي الموحد والمعتمد من قبل الوزارة.

مادة (36):

- تلتزم الجمعية عند احتساب الأرباح على رأس المال مراعاة الآتي:-
- 1- يتم احتساب أرباح أسهم العضو اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ دفع قيمة الأسهم وفي حالة رفض الطلب تُرد قيمة الأسهم دون احتساب أرباح عليها.
 - 2- يحمل حساب توزيع الأرباح بقيمة الأرباح الحقيقية المستحقة على قيمة الأسهم وليس باحتسابها على رصيد رأس المال في نهاية السنة المالية لتفادي وجود أرصدة بعد توزيع الأرباح على المساهمين.

مادة (37):

تلتزم الجمعية بإجراء قراءة لمشتريات الأعضاء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وإخطار الوزارة بأي قراءات شاذة لمعرفة أسبابها ومعالجتها.

مادة (38):

على الجمعية اتباع سياسة شرائية سليمة بالنسبة لشراء السلع بطيئة الحركة والقابلة للتلف السريع أو انتهاء الصلاحية وتجنب شراء كميات كبيرة منها ومراعاة معدل الاستهلاك الشهري لكل صنف.

مادة (39):

على الجمعية في جميع الأحوال التصرف في البضاعة التالفة وعدم تحميلها في ميزانية السنة التالية.

مادة (40):

تُعفى المنتجات الوطنية من جميع الاشتراطات والقيود التي تضعها الجمعية على المنتجات الأخرى.

مادة (41):

على الجمعية العمل على إزالة كافة المعوقات أمام توزيع وترويج المنتجات الوطنية وتخصيص أماكن مناسبة لعرضها أو الإعلان عنها بطريقة واضحة.

مادة (42):

يُحظر على الجمعية إقامة مهرجانات تسويقية وإجراء سحبات عليها أو تقديم جوائز عينية أو نقدية.

سادساً:- الجمعية العمومية:

مادة (43):

"الدعوة للاجتماع"

يجب على مجلس الإدارة التنسيق مع الوزارة بشأن تحديد تاريخ الاجتماع للجمعية العمومية وموعد انعقادها ومكان الانعقاد والحصول على موافقتها كتابةً بذلك قبل دعوة الأعضاء بوقتٍ كافي.

مادة (44):

"تنظيم الاجتماع"

أ- يجب أن يكون مكان اجتماع الجمعية العمومية مناسباً ويتسع للعدد المتوقع حضوره من قبل أعضاء الجمعية العمومية.
ب- يعتلي منصة الاجتماع رئيس مجلس الإدارة وعلى يمينه مشرف الاجتماع ثم الباحث القانوني والمفتش المكلف من قبل الوزارة وعلى يسار الرئيس مراقب حسابات الجمعية.

مادة (45):

"إدارة الجلسة"

أ- يقوم رئيس الجلسة بافتتاحها وفتح باب النقاش لكل موضوع على حده حسب ما جاء بجدول الأعمال.
ب- يُشترط لحضور الجمعية العمومية إحضار البطاقة المدنية الأصلية أو شهادة أصلية من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولا يُعتد بأي مستند آخر.

"تنظيم عملية الانتخاب"

مادة (46):

يجب تقديم طلبات الترشيح خلال أوقات الدوام الرسمية للجمعية إلى أمين سر الجمعية ويجوز تكليف أحد موظفي الجمعية لاستقبال هذه الطلبات في حالة غياب أمين السر على أن يُعلن عن اسم الموظف ومواعيد العمل الرسمية للجمعية في لوحة الإعلانات الخاصة بالجمعية وعلى أن تُعلق في مكان ظاهر بمبنى الإدارة.

مادة (47):

على الجمعية في نهاية دوام اليوم الأخير لتلقي طلبات الترشيح إعداد كشوف نهائية بأسماء المرشحين بحضور مفتش الوزارة المختص.

مادة (48):

أ- على مجلس الإدارة إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من قبل الوزارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الأقل.

- ب- ترتب أسماء المرشحين في ورقة الانتخاب حسب الحروف الأبجدية ما لم يتفق المرشحون على خلاف ذلك كتابيًا.
ج- استثناءً من حكم الفقرة السابقة يتقدم المرشحون غير المدرجين بقائمة ورقة الانتخاب.

مادة (49):

يجب أن يكون التصويت شخصيًا وسريًا وفي حالة عدم معرفة الناخب القراءة والكتابة أو إصابته بعجز يعوقه عن التصويت فعلى موظف الوزارة المتواجد باللجنة مساعدته في الإدلاء بصوته.

مادة (50):

يتولى مشرف الاجتماع تنظيم وإدارة عملية الانتخابات حتى إعلان النتيجة ويتأكد من حسن سير الإجراءات فيها.

مادة (51):

يجوز للمرشح لعضوية مجلس الإدارة الحصول على كشوف بأسماء المساهمين مقابل رسم وقدره 10 د. ك مع مراعاة أن تكون الكشوف الخاصة بالنساء مقتصره على الأسماء فقط.

سابعاً:- أحكام عامة:

مادة (52):

- في حالة مخالفة الجمعية لأحكام هذا القرار يجوز للوزارة توقيع الجزاءات التالية:-
- 1- توجيه إنذار للجمعية المخالفة.
 - 2- عدم عرض طلبات الجمعية على اللجان المختصة بالوزارة.
 - 3- وقف معاملات الجمعية لدى الجهات الحكومية والأهلية.
 - 4- وقف ملف العمالة للجمعية لدى إدارة العمل المختصة.
 - 5- وقف قرارات مجلس الإدارة.
 - 6- خصم بعض أو كل مكافأة عضو مجلس الإدارة.
 - 7- وقف عضوية أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة لمدة تحددها الوزارة.
 - 8- عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة.
 - 9- حل مجلس الإدارة بأكمله.

مادة (53):

في حالة صدور حكم قضائي بالغرامة على الجمعية أو من يمثلها يتم خصم قيمة الغرامة من المال الخاص للمتسبب في هذه المخالفة ولا يحمل على أموال الجمعية.

مادة (54):

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (55):

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء به.

وزير التجارة والصناعة
ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد الوهاب محمد الوزان

صدر في: 12 رجب 1421هـ
الموافق: 10 أكتوبر 2000م

(*) ماصدر حول القرار
القرار وفقاً لآخر تعديل - قرار وزاري رقم (195) لسنة 2000 بشأن تنظيم العمل التعاوني
قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (120/ت) لسنة 2011 بشأن تنظيم إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية
العادية السنوية بالجمعيات التعاونية